A

الأمم المتحدة

الجمعيـة العامـة

PROVISIONAL

A/44/PV.62
6 December 1989

ARABIC

الدورة الرابعة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والستين

المعقودة بالمقر في نيويورك ،
يوم الإثنين ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بافلاك (بولندا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد غاربا (نيجيريا)
(الرئيس)

- قانون البحار [٣٠] (تابع)
(أ) تقريرا الامين العام
(ب) مشروع قرار

- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى [١٦] (تابع)
(د) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية [٨٢ (هـ)]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية. وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بافلاك (بولندا) .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقريرا الأمين العام (A/44/461 و Corr.1 ، A/44/650)

(ب) مشروع قرار (A/44/L.42)

السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبين الدورة الحالية للجمعية العامة التغيرات التاريخية الواقعة في العالم . فإحلال الحوار والتفاعل والتعاون محل المجابهة في العلاقات الدولية إنما يرسي الأساس الضروري اللازم لعملية متصاعدة - عن طريق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بأسره - لإقامة عالم خال من العنف يكون أكثر أمنا وعدلا تتوحد فيه المصالح العالمية والوطنية المتوائمة .

إن ما سبق ذكره آنفا له أثر مباشر للغاية على سيادة القانون في البحار والمحيطات التي تغطي ثلثي كوكبنا ، كما يعلم الجميع . إن النظام القانوني الذي يحكم البحار والمحيطات والذي يخضع لمبادئ ومعايير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يجب أن يكون متماشيا مع أسمى المثل الانسانية العليا للعدالة واحترام مصالح وحقوق كل دولة وكل شعب .

لقد دأب الاتحاد السوفياتي دوما على تأييد اتفاقية قانون البحار منذ اللحظة الأولى لصدورها ، ويعتقد أنها يمكن ، بل ويجب ، أن تصبح صكا فعالا للتوصل الى حكم قانون مستقر للبحار يأخذ في الاعتبار المصالح والحقوق المشروعة لكل الدول .

ولتحقيق انضمام عالمي الى اتفاقية قانون البحار ، من الأهمية الخاصة الآن أن نظهر احساسا كبيرا بالمسؤولية وتبدأ في حوار جاد بغية التغلب على الخلافات القائمة فيما يتعلق بأحكام محددة في الجزء الحادي عشر المتصل بالأنشطة الخاصة بقاع البحار . ومهمتنا هي تكييف هذه الأحكام مع الحقائق الواقعة الجديدة وتحديد سبل ووسائل تحقيق

حلول مقبولة للجميع تكفل أن تصبح سائر الدول أطرافا في الاتفاقية وتفضي الى إيجاد نظام قانوني حقيقي يحكم البحار والمحيطات .

إن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يكون معلما هاما في تعزيز التفاعل بين سائر مجموعات الدول داخل إطار الامم المتحدة . ونحن نناشد كل الاطراف المعنية أن تقدم إسهاما بناء لتطوير الحوار وإيجاد حلول عملية مقبولة للجميع بالنسبة للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وهذا من شأنه أن يفضي الى مشاركة كل الدول في هذه الاتفاقية الدولية الهامة ، ويؤكد الاتحاد السوفياتي من جديد استعداده لأن يدلي بدلوه في هذا الحوار الذي ستشارك فيه كل الأطراف المعنية بما فيها تلك التي لم توقع على الاتفاقية بعد . وتضطلع الامم المتحدة والامين العام بدور هام في هذا الحوار .

إن تقرير الامين العام الى الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن قانون البحار (A/44/650) لا يوفر فحسب مثالا صارخا للتنوع الكبير للمسائل التي تغطيها الاتفاقية ، لكنه يبين أيضا أن المشاكل متنامية باستمرار بسبب عدم توافر الظروف الملائمة بعد للاعتماد العالمي للاتفاقية ، مما يؤجل دخولها حيز النفاذ .

إن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، تضطلع بدور كبير في توطيد القانون والنظام الدوليين ، وهو موضوع ذكر مرارا وتكرارا من منصة الجمعية العامة . وإزاء الحاجة الى بدء حوار جدي ، يشعر وفدنا أنه من الضروري العودة الى هذا الموضوع مرة أخرى حيث يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان ضرورة ألا يسفر الحوار عن تقويض أي فرع من الفروع الرئيسية للاتفاقية أو تكاملها . إن المفاوضات الخاصة بالتغلب على المشاكل التي أثيرت بصدد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يجب أن ينظر إليها كجزء من عملية شاملة ترمي الى تحقيق دخول اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز النفاذ بأسرع ما يمكن على أساس المشاركة العالمية من قبل سائر الدول .

إن تقرير الامين العام يذكر عددا من العوامل تعد كلها جزءا من تطوير قانون البحار . وخاصة ما ورد من إشارة الى توقيع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اتفاقات ثنائية مع كل من المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية تتعلق

بمنع وقوع الحوادث في البحر خارج حدود البحر الاقليمي وقد أبرم ، في الآونة الاخيرة ، اتفاق مماثل مع فرنسا بل أنه حتى قبل ذلك بوقت كبير يرجع الى عام ١٩٧٣ وقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اتفاقا يتعلق بمنع وقوع الحوادث في أعالي البحار أو فوقها (A/44/650 ، فقرة ٣٨) .

لقد ازداد تطوير التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرها من البلدان في ميدان قانون البحار هذه السنة أيضا . وفي هذا الصدد ، يجب أن تسترعي انتباه الاعضاء الى البيان المشترك الصادر عن وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السيد شفاردنادزي ، ووزير خارجية الولايات المتحدة السيد بيكر ، المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والذي عمم بوصفه الوثيقة A/44/578 . وكما يتضح من البيان وقع الطرفان على اتفاق خاص بشأن اللجنة الاقليمية لمضايق بيرنغ . وقد وقع أيضا بيان مشترك بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تفسير موحد لقواعد القانون الدولي التي تحكم المرور البريء عبر المياه الإقليمية ، مما يزيل مصدرا محتملا للاحتكاك في العلاقات بين البلدين .

وقد اشترك خبراء من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في وضع منهج لحل مشاكل تخطيط حدود مياه البحار والمحيطات في بحري بيرنغ وشوكتش .

كما أكد الطرفان أيضا اعتزامهما الانتهاء - في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العام - من وضع اتفاق خاص بالتعاون في ميدان الابحاث في محيطات العالم .

وتبرهن هذه الامثلة مرة أخرى على أن مسائل قانون البحار وخاصة الحاجة الى ضمان الامن في البحار ، لا تزال محور الاهتمام السياسي .

وهذه السنة أيضا ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة ، بناء على طلبها ، تقريرا بشأن "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . إن المشاكل البيئية التي تسبب إزعاجا للجميع تمثل الآن ، وبحق ، محور اهتمام المجتمع الدولي . وهذا يتضح ، وبصفة خاصة ، من المناقشة العامة في الدورة الحالية للجمعية العامة . وتعد حماية

البيئة البحرية والحفاظ عليها جزءا هاما لا يمكن إنكاره من المشكلة الشاملة . وفي هذا الصدد ، أود أن أسترعي الانتباه الى أن إحدى المهام الرئيسية لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تتمثل في إقامة نظام قانوني للنهوض بالبيئة البحرية وحمايتها والحفاظ عليها . وبينما نعرب عن امتناننا للأمانة العامة على الدراسة المفيدة والهامة التي أعدتها بشأن الجوانب القانونية لمشكلة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، فإننا نتشاطر الرأي المعرب عنه والقائل بأن الاهتمام الخاص المكرس في اتفاقية قانون البحار لهذه المشكلة بعينها لهو دليل على ما للمحيطات من دور مهيمن في حفظ التوازن الايكولوجي العالمي .

لقد أشير وبحق في الدراسة الى أن التوجه الرئيسي للاتفاقية في هذا المجال هو ضمان وجود أساس عالمي لاتخاذ المزيد من التدابير على الاصعدة العالمية والإقليمية والوطنية . وعلينا أن نسلم بأننا لا نزال في بداية الطريق وانه لا بد من زيادة جهود المجتمع الدولي زيادة كبيرة من أجل اتخاذ مثل هذه التدابير . وإذ نؤمن بأن الدراسة التي أعدتها الامانة العامة مفيدة وجاءت في الوقت المناسب ، فإننا نأمل في أن ينفذ ما جاء فيها بطريقة عملية خلال الاعمال التحضيرية الجارية للمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ .

وستعتمد فعالية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى حد كبير على مدى النجاح الذي تحققه اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في أداء المهام التي توكل إليها . وسيواصل الاتحاد السوفياتي المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية . وقد درس الاتحاد السوفياتي بعناية المقترحات التي طرحها رئيس اللجنة التحضيرية خلال انعقاد دورتها الصيفية في نيويورك . وكما أشار رئيس مجموعة الاربعة في الجلسة الختامية لتلك الدورة ، ستعلن المجموعة موقفها تجاه تلك المقترحات قبل بدء الدورة المقبلة للجنة في كينغستون في الربيع المقبل .

ونود أن نعرب عن تأييدنا لآراء مجموعة الـ ٧٧ كما أعرب عنها رئيسها في اجتماع اللجنة التحضيرية الذي عقد في صيف هذا العام بشأن مسألة أمانة المنظمة التي ستنشأ في المستقبل . ونحن نرى أن هذه الامانة ينبغي أن تعمل بفعالية ودون تحمل نفقات غير ضرورية . ويجب ألا يتجاوز عدد موظفيها الحدود الضرورية لضمان قيام المنظمة بأداء مهامها بشكل فعال . ذلك أن انشاء جهاز بيروقراطي جديد مزعج لن يؤدي إلا الى نتائج عكسية . ونحن مقتنعون بأنه ينبغي لنا أن نقتصر على هيكل إداري بأدنى حد ممكن يلزم لخدمة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار كما هو الحال فيما يتعلق باللجنة التحضيرية .

ويقتضي التعجيل بإدخال الاتفاقية حيز النفاذ أن تبذل جميع الدول الجهود المحددة اللازمة لضمان الانضمام العالمي لها . ويتضح من تقرير الامين العام ، كما

أكد الكثيرون من المتكلمين في المناقشة ، أن عملية سن تشريعات وطنية تتفق تماما مع المعايير الواردة في الاتفاقية تتسم بأهمية فائقة من أجل ضمان التماثل والتطبيق الفعال للاتفاقية من الناحية العملية .

وختاما ، يود الوفد السوفياتي أن ينوه بالبحوث والأعمال التنفيذية التي يضطلع بها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذي يرأسه وكيل الأمين العام السيد ناندت .

ومما يبعث على الارتياح أن مشروع القرار A/44/L.42 قد جاء نتيجة لمشاورات غير رسمية مكثفة وواسعة النطاق . وقد شارك الوفد السوفياتي في تلك المشاورات ، وهو يؤيد مشروع القرار هذا . ويحدونا الأمل في أن يبين اعتماد مشروع القرار هذا قيمة الجهود المتضافرة الرامية الى التوصل الى نتائج تلقى قبولا متبادلا في هذا المجال .

السيدة آن هيركوس (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طبقا لأساطير شعب نيوزيلندا الأصلي من الماووري ، قام ماوي ، وهو شخصية أساسية في أساطير الماووري ، بانتشال نصف بلدي كما تنتشل السمكة من البحر . وقد أصبح ذلك النصف يشكل جزيرة نيوزيلندا الشمالية التي يسميها شعب الماووري "تي ايكا-آ-ماوى" أي سمكة ماوى . والقارب الذي ألقى منه ماوى وأشقاؤه الصنارة أصبح يشكل ما يعرف بجزيرة نيوزيلندا الجنوبية ، التي يسميها شعب الماووري "تي واكا-آ-ماوى" ، أي قارب ماوى .

وبدءا بزمن الأساطير القديمة وانتهاء بالأزمنة الحديثة ، ينظر شعب بلدي الى البحار المحيطة بنا باعتبارها مصدرا للغذاء ، وحاجزا طبيعيا أمام أعدائنا ، وطريقا نسلكه للوصول الى الأماكن البعيدة . وعبر تاريخنا الطويل حظي البحر باحترامنا ، لما يمثله من خطر ، وما ينطوي عليه من تحديات ، وما يقدمه من ثروات . لذا كان من الطبيعي أن يبدي النيوزيلانديون هذا الاحترام بتأييدهم للاتفاقات الدولية التي تنظم استخدام المحيطات وحماية البيئة البحرية .

ولهذا عقدت نيوزيلندا عزمها على المساعدة في إنشاء نظام مقبول عالميا لقانون البحار يشمل جميع جوانب استخدام المحيطات . ومن الدلائل البسيطة على هذا

العزم اشتراك نيوزيلندا في تقديم مشروع القرار المعروض علينا . ونود في هذه المرحلة المبكرة أن نعرب عن تقديرنا للعمل الممتاز الذي اضطلع به السفير جيس ممثل الرأس الاخضر للتوصل الى هذا النص بشكله الحالي .

ويتعلق جزء كبير من مشروع النص هذا بأعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وبكل صراحة يتعين علينا أن نقول إن نيوزيلندا ما فتئت تشعر بالقلق إزاء بطء التقدم في أعمال اللجنة التحضيرية منذ اجتماعها الاول الذي عقد منذ ما يقرب من سبعة أعوام . وفي أحيان كثيرة جدا أرجئ بحث بعض المسائل الصعبة الى وقت لاحق . وفي هذه الاثناء تمسكت اللجنة التحضيرية ببحث مسائل لا يمكن إنكار أهميتها تتصل بتسجيل المستثمرين الرواد والتزاماتهم التي تترتب على ذلك . والنجاح الذي أحرزته اللجنة التحضيرية حتى الآن في هذا المجال دليل على وجود الارادة المعقودة على إيجاد حلول لأكثر المشاكل تعقيدا ، غير أنه لا تزال هناك مشاكل هامة أخرى تحتاج الى أن تعالج .

وتود نيوزيلندا أن ترى بشكل خاص تركيزا مبكرا على ما يسمى بالمسائل الجوهرية ، بما في ذلك المسائل المتصلة باتخاذ القرارات من جانب السلطة الدولية في المجال المالي . ومسألة حجم تلك المؤسسة وتكلفتها في مرحلتها الاولية بحاجة الى المزيد من الاهتمام . هذه شواغل أساسية لدولة موقعة على الاتفاقية مثل نيوزيلندا تتجه صوب المصادقة عليها على سبيل الاولوية .

لذلك نأمل ونتوقع أن تنظر اللجنة التحضيرية في هذه المسائل في القريب العاجل . ونلاحظ في هذا الصدد أنه وفقا للاقتراح الذي حدده رئيس اللجنة التحضيرية خلال دورتها في ربيع عام ١٩٨٩ ، ينبغي للجنة التحضيرية أن تنظر سريعا في مجموعة المسائل تلك ، بغية اختتام المشاورات بشأنها قبل التاريخ المستهدف لها في عام ١٩٩١ . ونظرا للاهمية التي تعلقها نيوزيلندا على هذه المسائل فإنها تأمل في إمكانية النظر فيها حتى قبل أن يتم الحسم الكامل للمسائل المتصلة بالتزامات المستثمرين الرواد .

وما فتئت مسألة عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الشغل الشاغل لنيوزيلندا منذ اعتماد الاتفاقية ، دون أن تحظى للأسف بتأييد جميع الوفود ، في عام ١٩٨٢ . وبالنسبة لوفد نيوزيلندا ، شأنه شأن الوفود الاخرى ، فإن إنشاء نظام قانوني يشمل جميع جوانب استخدام المحيطات ويحظى بالاحترام العالمي من جانب المجتمع الدولي ، كان هدفنا الاساسي أثناء مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . ولم يحد فشل المؤتمر في التوصل إلى تلك النتيجة من طموحنا في هذا الصدد . وكان أحد أهدافنا منذ اعتماد الاتفاقية هو تشجيع سلوك نهج بناء في تناول المسائل التي يعتبر البعض انها لم تحسم بصورة مرضية .

ولذلك ، تشعر نيوزيلندا ببالغ التشجيع للبيانات التي أدلى بها ممثلو مختلف المجموعات أثناء دورة صيف هذا العام للجنة التحضيرية . فقد أبدت هذه البيانات استعداد جميع المشاركين في اللجنة التحضيرية للنظر في إمكانيات سلوك نهج تؤدي إلى القبول العالمي لنظام قانون البحار . وقد وردت آراء نيوزيلندا بشأن هذا الموضوع في بيان أدلت به الدانمرك باسم مجموعة الاحد عشر ، والمعروفة ايضا باسم أصدقاء الاتفاقية - وهي مجموعة تنتمي اليها نيوزيلندا . وكما قال رئيسنا الدانمركي ، تتوق مجموعة الاحد عشر إلى بذل قصارى جهدها للمساعدة فى تحقيق القبول العالمي للاتفاقية ، الذي تعتقد أنه لن يتأتى إلا بالحوار الحقيقي بين جميع الأطراف المعنية . وقد أعرب عن التزام مجموعة الاحد عشر بالاستعداد للمساهمة في أية مبادرة يمكن أن تفضي إلى قبول عالمي للاتفاقية

ويسعدنا أن نرى تعبيرا عن نفس المشاغل في مشروع القرار المطروح علينا . وتمثل الصيغة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق توافق آراء تم التوصل اليه بعد جهد شاق ، إلا انها تبين مع هذا بجلاء أن أعضاء اللجنة التحضيرية مستعدون للنظر في سبل تؤدي إلى القبول العالمي للاتفاقية . وتعرب نيوزيلندا عن رغبتها الصادقة في أن تحظى هذه الإشارة برد إيجابي في أقرب وقت ممكن من الدول المعنية ، ولا سيما تلك الدول التي لم تشترك حتى الآن في أعمال اللجنة

التحضيرية . ويؤسفنا أن هذا لا يبدو ممكنا في هذه السنة . وتعتقد نيوزيلندا رغم هذا أنه يمكن للأمين العام ان يلعب دورا مفيدا في التماس تيسير الحوار في محفل ملائم .

وفي السنة الماضية ، طالبت الجمعية العامة الأمين العام في قرارها ١٨/٤٣ ، بإعداد تقرير خاص عن التطورات الأخيرة المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية في ضوء الأحكام المتصلة بالموضوع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقد قدم الينا الأمين العام ذلك التقرير حسب ما طلب منه ، وهو وثيقة شاملة شاحذة للتفكير . ومن الجلي الواضح أن اهتمام المجتمع الدولي يجب أن ينصب بقوة على ضرورة معالجة مشاكل مثل الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية من جراء مصادر التلوث البرية وإلقاء النفايات في البحار . ويحدد الأمين العام المجالات الممكنة لمواصلة العمل كما أن توصياته في هذا المجال تستحق الدراسة المتأنية التي ستؤدي ، على ما نأمل ، إلى إجراء مبكر .

وقد ركز الأمين العام في تقريره أيضا على الحالة الراهنة للموارد الحية البحرية وبوجه خاص على أثر أنشطة صيد الأسماك بالنسبة لإمكانية استمرار صيد الأسماك على نطاق تجاري . وقد لاحظ أنه :

"قد استمرت الحصيلة العالمية من مصايد الأسماك في الزيادة في العقد الماضي ، لكن مجموعة من العوامل منها الإفراط في الصيد والتقلبات في كميات الأسماك الموجودة نتيجة لأحداث طبيعية قد أدت إلى تدهور بعض مصائد الأسماك والى مزيد من عدم الاستقرار في مصائد أخرى" . (A/44/461 ، و Corr.1 ، الفقرة ١١)

وقد لاحظ أن الاستخدام المتزايد لما سماه "أساليب الصيد العشوائية" قد كان له أثر عميق ، وقد أدى بالتضافر مع عوامل أخرى إلى "عدد متزايد من المشاكل المتصلة بإدارة الموارد السمكية والمشاكل البيئية ، خاصة في أعالي البحار" وقد لاحظ أن هذا قد أصبح "مصدر قلق لعدد من الدول الساحلية" . (المرجع نفسه)

ونيوزيلندا من بين الدول الساحلية التي تشعر بالقلق . وقد شهدنا في الاشهر الإثني عشر الماضية زيادة مثيرة مقلقة في استخدام أسلوب عشوائي لصيد الاسماك في جنوب المحيط الهادئ . وما فتئت أساطيل سفن صيد الاسماك الاجنبية تأتي بأعداد متزايدة باستمرار وتستهدف أسماك التونة الباكور عن طريق استخدام شبكات الصيد التي تجر على قاع البحر ، ذات الاحجام الكبيرة . وهذه الشبكات منفردة يمكن عندما تربط ببعضها - كما يحدث كثيرا على الصعيد العملي - أن يصل طولها إلى ما يزيد على ٥٠ كيلومتر . ويمكن لهذه الشبكات أن تصطاد أنواع الاسماك المستهدفة بأعداد يمكن أن تتهدد إمكانية استمرار هذه الانواع ذاته . ولكن من المعروف عنها أيضا أنها تصطاد أنواعا غير مستهدفة من الاسماك ، وكذلك الثدييات البحرية ، والسلاحف والطيور البحرية . وهذه هي الشبكات التي أدانها رئيس وزرائي بوصفها "حائط الموت" (A/44/PV.15 ، ص ٦٩) ، عندما ألقى خطابه أمام الجمعية العامة في الشهر الماضي .

وقد أدت مشاعر القلق العميق لدى نيوزيلندا وبلدان جنوب المحيط الهادئ الاخرى إلى أن يعتمد محفل جنوب المحيط الهادئ إعلان تاراوا . ويدعو ذلك الإعلان الذي أشار اليه الامين العام في تقريره إلى حظر صيد الاسماك بالشبكات التي تجر على قاع البحر في جنوب المحيط الهادئ . وبعد أسبوع تماما من الآن سينعقد مؤتمر في عاصمة نيوزيلندا ، ويلينغتون ، لصياغة اتفاقية تحظر استعمال تلك الشبكات في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لأطراف المؤتمر ومن جانب رعايا تلك الدول . وسينظر أيضا في مسألة وضع نظام لاستغلال تونا الباكور ، ذلك النوع من الاسماك الذي تعرضت إمكانية استمراره ذاتها للخطر نتيجة استخدام الشبكات التي تجر على قاع البحر في منطقة جنوب المحيط الهادئ .

ولكن قلق المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة واسع الانتشار ولا يقتصر على بلدان جنوب المحيط الهادئ . وقبل شهر فقط أصدر ٤٩ عضوا في الكمنولث عند اجتماعهم في ماليزيا إعلان لانغكاوي بشأن البيئة ، الذي التزمت بموجبه الدول الاعضاء في الكمنولث ب "حظر صيد الاسماك بواسطة الشباك المستخدمة في الجوف" (A/44/673 ، المرفق ، الفقرة ٨ (ل))

وهنا في الامم المتحدة يجري النظر حاليا في اللجنة الثانية في مشروع قرار ، شاركت في تقديمه نيوزيلندا . وهو يدعو ، في جملة أمور ، إلى فرض حظر فوري على استخدام شباك صيد الاسماك الجوفية الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ بغية تلافي الآثار السلبية الشديدة - والتي ربما لا يمكن عكسها - على مصائد الاسماك في جنوب المحيط الهادئ . وهذا سيؤدي بدوره ، إلى اعتماد ترتيبات ملائمة وشاملة لمصائد الاسماك ولبرامج إدارتها .

وفي ضوء هذا القلق الدولي ، يسرنا بوجه خاص ، أنه بناء على طلب من وفد نيوزيلندا ، وبتأييد فعال من استراليا وعدد من البلدان الاخرى ، يدعو مشروع القرار المعروض علينا اليوم في فقرته الثامنة عشرة إلى "منع استخدام أساليب وممارسات صيد الأسماك التي يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة موارد الحياة البحرية" .

وتأمل نيوزيلندا في أن تمتثل الدول التي تستخدم الشباك العائمة الساحلية الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ ، لنداء الجمعية العامة ، الذي يؤكد الإعلانات السابقة من تاراوا ولانغكاوي ، وأن تكف عن استخدام هذه الشبكات على الفور .

إن تقرير الأمين العام عن البيئة البحرية يعد مثالا على الأعمال الممتازة التي أنجزها في هذا المجال بمساعدة ممثله الخاص لقانون البحار ، السيد نانـدان ، ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وتود نيوزيلندا أن تشيد بوجه خاص بالسيد نانداد وبموظفيه لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم تجاه اللجنة التحضيرية ، وفي إعداد التقارير المختلفة ، والمساعدة على النهوض بتطوير ممارسات الدول بطريقة تتسق وأحكام اتفاقية قانون البحار . وفي حقيقة الأمر ، فإن القراءة المتأنية للتقرير السنوي للأمين العام بشأن قانون البحار هي وحدها التي توضح النطاق الكامل للأنشطة المتنوعة التي يضطلع بها مكتب نائب الأمين العام ، السيد نانداد . ونود أن نعرب بوجه خاص عن تقديرنا للمساعدة القيمة التي أسداها هذا العام مكتب شؤون البحار وقانون البحار لمختلف المنظمات في المحيط الهادئ ، بما في ذلك لجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في القطاعات المغمورة في المحيط الهادئ وجامعة المحيط الهادئ .

السيد لوكابو خابوجي نزاجي (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) :

يود وفدي أن يعرب للجمعية العامة عن آرائه بشأن قانون البحار ومشروع القرار A/44/L.42 .

بداية ، يود وفد زائير أن يؤكد من جديد على ثقته وتشجيعه لرئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، لدرايته

وكفاءته وتجرده في إدارة أعمال اللجنة التحضيرية التي بدأت نتائجها الملموسة تسترعي الانتباه الآن . ويعد اعتماد مشاريع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات لتنظيم برامج تدريبية ، من بين هذه النتائج الملموسة .

ويعيد وفد زائير إلى الاذهان ويؤكد من جديد الولاية المناطة باللجنة التحضيرية وفقا لروح ونص القرار الاول المتعلق بإنشاء اللجان ، كما يعرب عن اقتناعه بأن اللجنة هي بالتالي الاطار القانوني الوحيد الذي ينبغي أن تجري فيه مناقشة جميع المسائل المتعلقة باتفاقية قانون البحار من أجل تنفيذ هذا العمل التدويني الجبار الذي تم التوصل إليه بحرية من خلال المفاوضات .

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على الجمعية العامة ، أود أن أقول ، نيابة عن وفد زائير ، إن النص لا يحقق توقعاتنا .

وكان بود زائير أن تكون الفقرة الثالثة من الديباجة ، التي تؤكد على الطابع الموحد لاتفاقية قانون البحار ، مماثلة للفقرة المقابلة لها في القرار ١٨/٤٣ المؤرخ في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وكنا نود أيضا أن تصاغ الفقرة السابعة من الديباجة على نحو مختلف . وينطبق ذلك على الكثير من الاحكام الاخرى التي نرى أنها غير مرضية .

وأود أن أضيف أن مشروع القرار المعروض علينا هو نص توافقي تم التوصل إليه بعد مفاوضات طويلة ، وقد وافقنا عليه بروح طيبة ليكون بمثابة رسالة أو إشارة تدعو جميع الموقعين على الاتفاقية إلى الاستجابة بصورة ايجابية مثلما فعلوا بشأن الوثيقة الختامية . وإننا نعتقد أن هؤلاء الاعضاء في المجتمع الدولي الذين ما زالوا يؤمنون بسيادة القانون ، سوف يضمون صفوفهم حتى يتسنى للجنة التحضيرية أن تعتمد على مشاركتهم في أعمالها .

إن اتفاقية قانون البحار ، وهي عمل تدويني جبار ، تتضمن آليات نص عليها واضعو الاتفاقية كيما تفي بجميع الاهتمامات التي قد يعرب عنها أي طرف من الاطراف . ويرد النص على هذه الآليات في المادة ١٣ التي تنص على تعديل الاتفاقية ، وفي

المادتين ١٥٤ و ١٥٥ اللتين تعالجان موضوع الاستعراض الدوري للاتفاقية والمؤتمر الاستعراضي الخاص بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

وزائير ، التي صادقت على الاتفاقية ، تدعو إلى اتخاذ إجراءات مماثلة من قبل أكبر عدد ممكن من الدول حتى يتاح للآليات المنصوص عليها في الاتفاقية أن تدخل حيز العمل في أقرب وقت ممكن .

إن رسالتنا واضحة تمام الوضوح ، وهي تدلل على رغبتنا في ضمان الطابع العالمي للاتفاقية والمساهمة في التغلب على مخاوف بعض الوفود .

ورغم رد فعل أحد الوفود هذا الصباح ، والذي كنا نود أن ينضم إلينا سوف يصوت وفدي لصالح مشروع القرار الذي قدم إلينا ، على أمل أن تلقى الرسالة التي يتضمنها استجابة إيجابية من كل الذين ما زالت لهم بعض التحفظات بشأن اتفاقية قانون البحار .

السيدة بليسير (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود في المقام الأول أن أهنئ الأمانة على التقريرين اللذين أعدهما مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وقد تلقينا هاتين الوثيقتين في الوقت الملائم . وهما الآن موضع دراسة وسوف يستخدمان كمادة مرجعية للبلدان التي تهتم بإيجاد حلول للمسائل المتعلقة بقانون البحار .

ويعد التقرير من التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السادس في سلسلة التقارير التي قدمت إلى الجمعية العامة . وإن هذا الجهد المتواصل الجاد والممتاز جدير بالتهنئة .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي الاشادة بالمعلومات الواردة في التقرير عن حماية البيئة البحرية وصيانتها ، وبالمعايير التي تضمنها وأسلوب تقديمها . وتزداد أهمية التقرير بسبب نظرته العالمية لقضايا البحار . ويأمل وفد بلادي أن تستعين الدول بالتوصيات والآراء الواردة في هذا التقرير عند تناولها لمسألة البحار ومواردها وبيئتها .

عندما وقّعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ ، بعد مفاوضات مضنية وصبورة وشاقة كانت هناك معرفة أكيدة بأنه عند قبول مؤسسات جديدة ، وبحث مناطق جغرافية لم تنظم بعد وإرساء مفاهيم قانونية لتحسين الحياة الدولية ، كنا في الوقت ذاته نقيم توازنا دقيقا بين مختلف أحكام الاتفاقية . وهذا كله معروف تماما لدى جميع الوفود . والواقع أنه ما برح يتكرر منذ التوقيع على الاتفاقية ، وكان ذلك من المبادئ التي استرشدت بها المفاوضات ، ونتيجة التعاون الدولي الحقيقي .

ويعتقد وفدي أن السعي إلى إحداث تغيير في هذا التوازن الذي تم التوصل إليه بصعوبة خارج نطاق المشروعات والخطط الموضوعة ، ليس مما يتفق مع واقع هذه الفترة ، ومن شأنه أن يقوض الوحدة وينتزع القدرة والحقوق من دول أخرى . إن قوة الاتفاقية تكمن في توازنها الذي يأخذ في الحسبان المصالح القانونية والاقتصادية والسياسية . والتحدي الذي يواجهنا هو المحافظة على هذا التوازن والتوفيق بينه وبين العالمية المرغوبة للاتفاقية .

ومن بين ٦٠ صكا من صكوك المصادقة أو الانضمام المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، تم ايداع أكثر من ثلثيها حتى الآن . ولكن ، على الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد ، فقد برزت حقيقة هامة ، وهي أن أحكامها والقوة الجديدة النابعة من القواعد التي أرستها كانت المصدر الذي استلهمه الكثير من التشريعات الوطنية واتخذ منه نموذجا يحتذى .

إننا نتكلم عن ٦٠ صكا للتصديق أو الانضمام ، لأن هذا هو الأمر العاجل بالنسبة للاتفاقية ؛ ولكن من الانصاف أن نقول بأن جميع من عملوا للتوصل إلى الاتفاقية يدعون الآن للمشاركة في النتائج التي حققتها .

ومن ناحية أخرى ، فإننا نتكلم أيضا عن اللجنة التحضيرية ، لأن التقارير تشير إلى أنه لابد من القيام بالكثير ، ونأمل أن يمكن التغلب في الدورة المقبلة على ما ظهر من صعوبات .

ولا يعتقد وفد بلادي أن هناك ضرورة لأن نتكلم هنا عن المسائل المحددة قيد الدراسة . ولا شك في أن اللجنة التحضيرية ستتوصل إلى القرارات المناسبة بشأن هذه القضايا . ولا يريد وفدي إلا أن يؤكد مرة أخرى أهمية الموضوع المطروح علينا . ونحن على اقتناع بأن الاتفاقية تجسد أمل الأمم ومن ثم فهي تهمنا بصفة خاصة .

السيد ناغاي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يعبر عن تقديره للعمل التحضيري الذي قام به الأمين العام وممثله الخاص لشؤون قانون البحار ، السيد ساتيا تاندان . كما نشكر السيد خوسيه لويس جيسس ممثل البرأس الأخضر ، رئيس اللجنة التحضيرية ، للقيادة البارزة التي كشف عنها أثناء المفاوضات غير الرسمية للتوصل إلى مشروع قرار في إطار البند ٣٠ من جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة .

إن عالمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال هدفا هاما في جهودنا الرامية إلى تنفيذها بصورة عملية . والواقع أنه لن يتسنى دخول الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي بدون المشاركة العالمية .

وفي ختام الدورة الصيفية للجنة التحضيرية ، تكلم السيد روجيرو ممثل ايطاليا ، باسم مجموعة البلدان الستة التي تنتمي إليها اليابان ، عن ضرورة موافقة جميع الدول على الشروع في حوار بدون شروط مسبقة وفي إطار ملائم .

ومن وجهة النظر هذه رحبت مجموعة البلدان الستة بالإعلان الذي صدر في نفس اليوم عن ممثل زامبيا ، السيد كابومبا ، باسم مجموعة السبعة والسبعين ، والذي وردت فيه إشارة إلى هذا الحوار .

وفي هذه الجلسة العامة للجمعية العامة ، يود وفدي أن يؤكد تأييده لذلك الموقف ، وأن يبين ارتياحه لوجود تلك المفاهيم في مشروع القرار A/44/L.42 بشأن البند المعنون "قانون البحار" . وعلى الرغم من أن وفدي يرى أن الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق يمكن أن تكونا أكثر وضوحا ، فإنهما تشيران إلى الرغبة في توطيد الجو الذي تمخضت عنه البيانات التي أدلي بها في اللجنة التحضيرية يوم ١ أيلول/سبتمبر ، مما يفتح الطريق إلى حوار لتأمين عالمية الاتفاقية .

والآن وقد توفر توافق في الآراء يحبذ الحوار ، ينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى الشروع في الحوار في أقرب وقت ممكن . ويود وفدي أن يشدد ثانية على أن هذا الحوار ينبغي الشروع فيه دون شروط مسبقة ، وأن يعقد في أي إطار تقتضيه الضرورة لتحقيق هدفه .

وفي جهودنا الرامية إلى تأمين قبول عالمي للاتفاقية ، يرحب وفدي أيما ترحيب بتعاون الدول المعنية وكذلك بالمساعدة المقدمة من الأمين العام . ونحن نعتقد أن مبادرة الأمين العام يمكن أن تكون فعالة بوجه خاص في تشجيع هذه الجهود . ووفدي بدوره مستعد للمساهمة بكل ما في وسعه .

السيدة سانشيز ليون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مرحلة حساسة ، بعد أن اختتمت الآن اللجنة التحضيرية دورتها السابعة . فمن ناحية ، هناك محاولة للتوصل إلى اتفاق مع المستثمرين الرواد فيما يتصل بالالتزامات التي تقع على عاتقهم . وبصورة عامة ، واجهت هذه المحاولة مواقف متشددة من جانب المستثمرين الرواد تجعل من العسير التوصل إلى التزامات تتمشى مع مصالح المستثمرين أو تتمشى مع مصالح السلطة الدولية

التي لا بد أن يسير أداء المشروع التابع لها على نحو سلس منذ بداية الانتاج المستخرج من قاع البحار .

ومن ناحية أخرى ، نحن نقترب من موعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، إذ أن الأمانة العامة تعتقد أننا سنحصل على التصديقات الـ ٦٠ اللازمة خلال نحو ثلاثة أعوام ، بعد أن بلغ عدد التصديقات حتى الآن ٤٣ تصديقا .

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، فإن أهمية التوصل إلى اتفاق مع المستثمرين الرواد تكمن في أنهم - وثلاثة منهم من البلدان المتقدمة للغاية - قد أوضحوا أنهم قد قبلوا بالاتفاقية عندما وقّعوا عليها . ولكنهم لم يظهروا حتى الآن فهما مماثلا فيما يتصل بالضمانات لتشغيل المشروع التابع للسلطة ، وهذا أمر يمكن أن يقوموا به بالموافقة على دفع مبلغ مليون دولار سنويا عن حقوقهم ، عندما تبدأ فترة الاستغلال مقابل الاستكشاف الحر للموقع الأول للمشروع أثناء المراحل الضرورية لبداية العمل .

ومع ذلك ، وافق المستثمرون الرواد ككل ، مقابل التنازل عن رسم المليون دولار ، على أن ينفذوا على نفقاتهم الخاصة المرحلة الأولى من استكشاف الموقع الاساسي للمشروع . إلاّ أن فريق الخبراء أثبت لنا تقنيا أن الأمر يتطلب مرحلتين للاستكشاف ، وأن المرحلة الثانية ستكون المرحلة الأكثر أهمية وتكلفة ، إذا أريد للمشروع أن يكون في وضع يمكّن السلطة من البدء في استغلال الموقع . وهذا الموقف المتعنت من جانب المستثمرين الرواد يزيد من صعوبة التوصل الى اتفاق .

ومثل هذا الاتفاق ، لو أمكن تحقيقه ، سيذلل عقبة أساسية تحول دون التصديق على الاتفاقية ، مما يبدو أن المستثمرين الرواد يوافقون عليه من حيث المبدأ ، كما ذكرنا من قبل . وذلك هام لأن من شأنه أن يعوض عن احتمال آخر يهمنا - أي حالة التقدم نحو تحقيق الحد الادنى المطلوب لبدء سريان الاتفاقية ، وهو تصديق ٦٠ بلدا . وحتى هذه اللحظة إن جميع البلدان التي صدّقت على الاتفاقية بلدان نامية - باستثناء أيسلندا .

وعلى ضوء هذا الوضع ، أبدت السلطة استعدادا واضحا لتعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية - وبالذات الجزء الذي اعترضت عليه البلدان المتقدمة النمو أساسا . إلاّ أن هذا الجزء من الاتفاقية هو على وجه التحديد أهم جزء من الناحية السياسية ، وبالتالي ينبغي لنا أن نكون غاية في الدقة والحذر إذا فكرنا في إدخال تغييرات عليه . وفي هذا الصدد ، توافق كوبا على الرأي الذي أعرب عنه ممثل اللجنة الآسيوية الافريقية الاستشارية القانونية نيابة عن أمينها العام في آخر جلسة عامة لدورة اللجنة التحضيرية التي اختتمت مؤخرا ، عندما قال :

"نحن البلدان النامية لدينا أسبابنا وأسسنا الخاصة التي تبرر اعتراضنا على أي تعديل سابق لأوانه" .

إن وفد بلادي يوافق على الهدف الأعلى المتمثل في تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية . ولكننا لا ينبغي أن نضحي بأحكام الجزء الحادي عشر الجوهرية ، بل الأحرى بنا أن نوسع نطاق المزايا المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للمصالح الاساسية لجميع

الامم والشعوب . فالاتفاقية لا تشجع على استغلال الموارد المعدنية الطائلة في قاع البحار فحسب ، بل إنها أيضا ، عن طريق إنشاء المشروع التابع للسلطة ، تراعي مصالح أقل البلدان حظا ، وكذلك الحاجة الى حماية البلدان النامية المنتجة لنفس المعادن التي ستستخرج من قاع البحار ، دون منع الدول المتقدمة النمو من استغلال تلك المعادن .

لكل هذه الاسباب ، توجه كوبا مرة أخرى نداء حارا الى جميع الدول بالتصديق على الاتفاقية ، وفي مقدمتها البلدان النامية التي لم تصدق عليها بعد . ونتوجه بهذا النداء أيضا الى المستثمرين الرواد - وهم أوائل المستفيدين بمزايا استغلال ثروة قاع البحار الطائلة ، والى جميع البلدان التي تتمنى رؤية نظام دولي ينظم الانشطة الاقتصادية في المناطق الدولية لقاع البحار ، وفي المقام الاول ، الى "أصدقاء الاتفاقية" الذين نثق بأنهم سيسهمون ، بتصديقهم عليها ، في دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن .

السيد بلان (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اليوم ، وللمرة الاولى ، تعرب المجموعة الاقتصادية الاوروبية والدول الإثنتا عشرة الاعضاء فيها عن رأي إجماعي في الجمعية العامة بشأن مسألة قانون البحار . وهذا يبرهن على الاهمية التي تعلقها المجموعة على هذا الموضوع . ووفد بلادي له عظيم الشرف في أن يكون الناطق بلسانها .

هذا العام ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرين في إطار البند ٣٠ من جدول الاعمال : أحدهما ، وهو التقرير الاول ، مكرس لحماية وحفظ البيئة البحرية ، والثاني يتعلق بقانون البحار بوجه عام . ترى الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية أن مسألة حماية وحفظ البيئة البحرية تتسم بأهمية قصوى ، حيث أن البحار والمحيطات تغطي حوالي ٧٠ في المائة من مساحة كوكبنا . ومما يثلج صدورنا أن الامانة العامة في تقريرها قدمت لنا نظرة شاملة على هذه المسألة .

إن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار نوع من الاتفاقيات الإطارية ، إذ أنها نقطة مرجعية توفر المعلومات عن مختلف أنماط الإجراءات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي والصعيد الوطني . لذلك فإننا نؤيد قيام الامين العام في تقريره بتعديد مجالات الجهود المقبلة . ويوفر التقرير دليلا ممتازا على الوسيلة التي يمكن بها للمجتمع الدولي ، متضامنا ، أن يكفل لنفسه القدرة على التصدي للتحديات التي تواجه كوكبنا .

وقد اطلعنا باهتمام على تقرير الامين العام السنوي عن قانون البحار ، ولاسيما الجزء المخصص للتطورات الاخيرة الحاصلة في هذا الجانب من القانون . وقد لاحظنا مع الارتياح أن التقرير يؤكد أن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار يدرك الطبيعة العالمية لأي قانون جديد في هذا الميدان ، ويعمل على توسيع نطاق أنشطته الى مجالات جديدة في الشؤون البحرية . والواقع أن مجالات العمل الثلاثة لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار تبدو لنا على قدر متساو من الاهمية .

أولا ، إن هذا المكتب ، بنشره للتشريعات والتنظيمات الوطنية ييسّر التنسيق بينها . وفي هذا الصدد ، نولي اهتماما خاصا للمنشورات المتعلقة بممارسات الدول ، وبنشرة قانون البحار ، ونأمل أن تستمر هذه النشرة في الصدور بانتظام وبجميع لغات العمل في الامانة العامة .

ثانيا ، بفضل اجتماعات أفرقة الخبراء ، يضطلع مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ببحوث في مجالات مفيدة للغاية . ونشير هنا بصفة خاصة الى اجتماع هذا العام لفريق الخبراء المعني بالنظام القانوني المنظم للبحوث العلمية في البحار - وهو موضوع توليه الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية اهتماما خاصا . ونرجو أن يساعد اجتماع الخبراء هذا ، والوثيقة التي ستعدها الامانة العامة بعد اتمام عمله ، على جعل الممارسات الوطنية في مجال البحوث البحرية العلمية متسقة مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ونأمل ، بالتالي ، أن تواصل الامانة العامة العمل بشأن مواضيع أخرى على نفس الدرجة من الاهمية .

ثالثا ، نرحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المكتب للبلدان النامية ، إما بمساعدة الحكومات مباشرة على تطوير سياساتها البحرية ، أو بدعم المبادرات الإقليمية .

ونحن نهنئ الممثل الخاص للأمين العام ، السيد ساتيا ناندان على قيادته المستنيرة للمكتب ، ونشكر جميع معاونيه على عملهم الفعال . ونتمنى أن يستمر هذا العمل وأن يتطور أكثر ، بقدر ما تسمح به القيود المالية .

تلاحظ الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية مع عظيم الارتياح أنه في الدورة الصيفية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، اعترفت دول عديدة بالحاجة الى اتفاقية للأمم المتحدة بشأن قانون البحار تكون مقبولة عالميا . ونحن في الواقع مقتنعون بأهمية وقيمة تلك الاتفاقية التي اعتمدت في ١٩٨٢ ، والتي أسهمت كثيرا في الحفاظ على نظام قانوني لتنظيم الأنشطة في البحار والمحيطات . وهذه الأهمية لا يمكن تعزيزها إلا بقبول الاتفاقية عالميا ، ودخولها حيز النفاذ بتأييد جميع الدول* .

---

* شغل الرئيس مقعد الرئاسة .

ونحن نعتقد أنه ينبغي بذل جهود خاصة بغية تأمين عالمية الاتفاقية ، إذ أن من شأن تلك العالمية تعزيز التعاون بين الدول وضمان التوحيد بين ممارساتها في هذا المجال الهام بالنسبة لمستقبلنا المشترك . وحتى يمكن التوصل الى القبول العالمي للاتفاقية وتلافي نواحي القصور في النظام الذي يحكم قاع البحار ، الذي ينبغي أن يستغل لصالح البشرية ، ذلك النظام الذي يتناوله الجزء التاسع من الاتفاقية ، من الضروري ، في رأي أعضاء المجموعة الاوروبية ، البدء في حوار جديد . فما زلنا نفتقد ذلك الحوار منذ أعوام طويلة ، وقد حان الوقت للبدء فيه دون أية شروط مسبقة . لذلك نناشد جميع ذوي النية الحسنة والامين العام ، عن طريق مساعيه الحميدة كلما أمكن ، العمل من أجل التوصل الى حل مرض يجعل من الممكن الشروع في ذلك الحوار اللازم .

السيد بيري (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : منذ آخر مرة نظرت فيها الجمعية العامة في بند جدول الاعمال الخاص بقانون البحار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أودعت ٧ دول ، من بينها البرازيل ، صكوك مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مما جعل اجمالي عدد الصكوك ٤٢ صكا أي أقل من الصكوك الستين اللازمة لبدء سريان الاتفاقية بثمانية عشر صكا فقط . والاتجاه الاخير صوب الزيادة في عدد التصديقات يوحي - على ما يبدو - بأن النظام القانوني الشامل الذي ترسيه الاتفاقية لاستخدامات المحيطات قد يدخل قريبا حيز النفاذ كلية .

وأهمية هذا الحدث بالنسبة للقانون الدولي ستكون كبيرة جدا ، فكما نعلم جميعا ، تشكل الاتفاقية والقرارات ذات الصلة المتخذة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار النظام القانوني الوحيد الذي ينظم جميع مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط .

وما فتئت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، لدى قيامها بالاستعدادات اللازمة لبدء سريان الاتفاقية وتشغيل الاجهزة التي تنص على انشائها ، تعمل بنشاط وفاءً بولايتها . وقد أحرزت تقدما كبيرا في صياغة النظم الداخلية للاجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية وكذلك أنظمة وقواعد تكفل

التنفيذ السليم للنظام الذي تنشئه الاتفاقية . وما فتئت هذه اللجنة تمارس الصلاحيات والوظائف المناطة بها بمقتضى القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

إن عدم إحراز الكثير من المنجزات في جميع مجالات اختصاص اللجنة التحضيرية ليس ناتجا إلاّ عن مواقف بعض الدول وبعض مجموعات الدول ، الامر الذي يتنافى مع التزامات هذه الدول المترتبة على توقيعها على الاتفاقية ، أو تسجيلها باعتبارها من المستثمرين الرواد أو على الامرين معا . إن الذين وقعوا هذا الصك الدولي المهم يترتب عليهم التزام بالعمل وفقا لاحكامه وأهدافه ومقاصده لا ضدها . والذين لم يوقعوا على الاتفاقية فحسب بل أصبحوا أيضا مسجلين الآن بوصفهم مستثمرين روادا ، ومن ثم يتمتعون بجني الفوائد المبكرة المتأتية من النظام الساري على استكشاف واستغلال قاع البحار العميقة يتوقع منهم أن يتقيدوا تقيدا تاما به وأن ينفذوا الالتزامات التي تعهدوا بها بوصفها جزءا لا يتجزأ من تسجيلهم .

أود أن أشكر الامين العام على تزويدنا بتقريرين شاملين عن قانون البحار وعن حالة البيئة البحرية . والتقرير عن حالة البيئة البحرية يأتي في وقت ملائم تماما ، كما أنه يسعى الى التصدي للمسألة المعقدة ، مسألة البيئة العالمية ، والاهتداء الى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تعاوننا لحمايتها . وأؤكد ، في هذا ، الصدد على أن حكومة البرازيل توافق على الرأي الذي أعرب عنه الامين العام في تقريره بشأن حالة البيئة البحرية ، وهو أن الالتزام باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

"أهم اجراء أولي يمكن للدول أن تتخذه لصالح النظام المهدد لدعم حياة المحيطات" . (A/44/461 ، الفقرة ١٣٦)

ونظرا للاهتمام الدولي بحالة البيئة العالمية وأهمية المحيطات في التأثير على تلك البيئة ، فإننا نشجع حقا جميع الدول ، التي لم تقم بذلك بعد ، لاسيما الدول التي أعربت أثناء تلك المناقشة عن قلقها بشأن الحالة الراهنة للبيئة البحرية ، أن تمتثل لمشورة الامين العام بأن تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها .

ونظرا لاقتراب موعد سريان الاتفاقية قمنا بالتأمل مجددا في أهمية اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في النظام الذي تنص الاتفاقية على انشائه . إن عالمية الانضمام الى الاتفاقية أمر مرغوب فيه حقا . والبرازيل ، من جهتها ، ترحب بالتعبيرات عن الاستعداد لذلك ، كذلك البيان الذي أدلى به رئيس مجموعة السبعة والسبعين الدكتور مومبا كابومبا ممثل زامبيا في ختام الدورة الصيفية للجنة التحضيرية في عام ١٩٨٩ .

ووافقت البرازيل زيادة في إعرابها عن حسن نيتها على أن يتجلى ذلك في مشروع القرار المقدم هذا العام (A/44/L.42) في صورة اضافة فقرة جديدة الى الديباجة هي الفقرة السابعة وفقرة جديدة الى المنطوق هي الفقرة ٣ ، وتغيير صياغة الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق . وبالمقارنة بقرار العام الماضي بشأن الموضوع نفسه ـ القرار ١٨/٤٣ ـ يتضمن مشروع القرار المقدم هذا العام ما نعتبره تعبيرا أساسيا عن حسن النية وجه الى تلك الدول ـ جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ـ التي تدعي بأنها تواجه صعوبات معينة فيما يتعلق بنظام الاتفاقية .

وبعد التأمل في مغزى اتخاذ هذه الجمعية العامة خطوة في اتجاه تسهيل مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقية ، وتوخيا لإعطاء إشارة ايجابية في هذا الصدد ، وافقنا على طلبات تلك الدول ودول اخرى ووافقنا على أن نغير تغييرا كبيرا صياغة الفقرات الآنفة الذكر . وكما بينا في المناقشات غير الرسمية بشأن مشروع القرار أرسلت الاشارة على أساس أنها ستحظى برد من تلك الدول يتسم بنفس القدر من الوضوح والايجابية في صورة تغيير طريقة إدلائها بأصواتها التي أدلت بها طيلة سنوات فيما يتعلق بمشاريع القرارات السابقة .

إن البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الدائم صباح اليوم آثار الإحباط وخيبة الأمل لدى وفدي . فنحن نشعر بالإحباط لأن الإيماءة التي لم نأل جهدا في إصدارها لم تؤد الى إيجاد موقف مماثل من جانب الولايات المتحدة . ونحن نشعر

بخيبة الأمل لانه بالرغم من البيانات التي صيغت بعبارات أقل سلبية مما سمعناه في مناقشات سابقة بشأن هذا البند لا نرى الموقف البنّاء الذي كنا نتوقعه من بعض الدول المتقدمة النمو بشأن عالمية الاشتراك في الاتفاقية ، تلك العالمية التي نتوخى تحقيقها . وعلى النقيض من ذلك مازلنا نرى تحفظات مباشرة متزايدة ، صريحة أم ضمنية ، على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، كما لو أن هذا الجزء مازال معروضا على بساط البحث .

وتلك الدول ، ولا سيما التي وقّعت على الاتفاقية فعلا ، تعرف تمام المعرفة أن هذا الجزء من الناحية القانونية ليس موضع نقاش . وبصفتنا دولة من الدول الـ ٤٣ التي صادقت لحد الآن على هذا الصك الدولي ، نجد أن هذه التلميحات خطيرة على نحو خاص . وكما ذكرنا في مناسبات سابقة ، فإن الاشتراك العالمي في الاتفاقية يجب أن يُسعى إليه في نطاق الاتفاقية ذاتها والإطار القانوني الذي تحدده اللجنة التحضيرية . وفي الحقيقة ، نرى أن المشاركة العالمية في أعمال اللجنة التحضيرية يجب تحقيقها أولا على الطريق المؤدي لضمان مشاركة عالمية في الاتفاقية نفسها .

أخيرا ، اسمحوا لي بأن أؤكد على أننا كنا نفضل إرجاء البتّ في مشروع القرار ، نظرا للاعتبارات آنفة الذكر . وقبولنا للصياغة الأضعف في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة الخامسة من المنطوق ، فضلا عن الإشارات الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الثالثة من المنطوق ، اعتُبر ممكنا في السياق الذي وصفناه آنفا في البيان المتعلق بالتفييرات في المواقف والتصويت . وعلى أية حال ، فإن تصويت البرازيل لصالح مشروع القرار لا يغيّر بأي حال من الأحوال عزمنا على الاستمرار في إعلاء شأن الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمتخذة بهذا الصدد ، والمعارضة الحثيثة لأية محاولة لتقويضها ودحر أهدافها ومقاصدها .

السيد سوبوليف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : إن مناقشة التقرير الأخير الذي صدر عن الأمين العام حول حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخيرة في مجال الأنشطة المتصلة بالاتفاقية تجري في وقت أصبح فيه العالم أجمع أكثر وعيا بتكافله وضرورة تعزيز حكم القانون الدولي بغية إنشاء نظام شامل للأمن .

ويرى وفد بييلوروسيا أن هذا قد اتضح بشكل صارخ من خلال التأييد العالمي لقرار الجمعية العامة المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" الذي اتخذ بناء على مبادرة أعضاء حركة عدم الانحياز . ويؤكد القرار على ضرورة تعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية ويناشد جميع الدول العمل من أجل تحقيق توازن في المصالح

ومن أجل حل الخلافات بين الدول على أساس المبادئ والمعايير القانونية الدولية ، كما أنه يلقي الضوء على أهمية المزيد من التطوير التدرُّجي للقانون الدولي وتصنيفه . وفي ضوء ذلك ، يكون دور الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار أكثر أهمية ، بقدر ما يصنّف ويطوّر المعايير المعاصرة لقانون البحار وينظم استعمال كل البحار والمحيطات ومواردها .

إن وفد بييلوروسيا يولي أيضا أهمية بالغة للجزء الثاني عشر من الاتفاقية والمواد الاخرى المتفرعة عنها والمتصلة بحماية البيئة البحرية وحفظها . ونحن نعتقد أن أحكام الاتفاقية بشأن هذا الموضوع تحمل إمكانيات كبيرة وانه اعتمادا عليها يمكن وضع مجموعة شاملة من التنظيمات بشأن استخدام المحيطات في العالم .

إن تدهور الوضع الإيكولوجي في العالم لا يسعه إلا بث الذعر في البلدان ، بغض النظر عن حجمها وموقعها الجغرافي . وبما أن الامن البيئي لا يمكن تقسيمه إلى بيئة برية وبيئة بحرية ، فإن مسألة اتخاذ إجراءات لحفظ البيئة البحرية وحمايتها ، حيث تتم تغيرات مناخية عالمية ، تؤثر على المصالح الحيوية لكل من البلدان الساحلية وغير الساحلية .

وفي هذا الإطار فقد قرأنا باهتمام التقرير الخاص للأمين العام عن الحوادث الاخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية في ضوء أحكام الاتفاقية . ونرى أن هذه الوثيقة تعدُّ إسهاما هاما في التوصل إلى استراتيجية شاملة في النضال من أجل الامن البيئي ويجب أن تستخدم في سياق التحضيرات لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية .

ومما يصبح من المعترف به عالميا أن الاستخدام المنظم للموارد الحية والمعدنية في محيطات العالم لصالح البشرية جمعاء لا يمكن تحقيقه إذا لم تكن الاتفاقية عالمية ؛ وتحقيقه ممكن إذا تحققت الاتفاقات اللازمة التي تعكس توازن مصالح الدول وتراعي الواقع الاقتصادي المعاصر الذي يختلف اختلافا كبيرا عن التوقعات الاقتصادية التي جرت لدى توقيع الاتفاقية .

ويبدو لنا أن على اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، التي تشارك جمهوريتنا في أعمالها ، الاضطلاع بدور هام للغاية . ونحن نرى أن تجربة اللجنة التحضيرية قد مكنتها من إيجاد حلول وسطية لهذه المشكلة أيضا . إن الرسالة الموجزة التي اختتمت بها أعمال الدورة المستأنفة للجنة هذا العام في نيويورك تعطينا سببا للتفاؤل .

إن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ترحب بالاستعداد الذي عبّرت عنه مجموعات الدول كافة خلال الدورة في اللجنة التحضيرية للدخول في حوار يهدف لجعل هذه الاتفاقية عالمية . وبفضل روح التفاهم المتبادل والتعاون وجهود جميع الأطراف والفرقاء المعنيين في اللجنة ، برئاسة رئيس اللجنة ، السفير جيسس ، كان من الممكن هذه السنة اتخاذ خطوات إيجابية صوب القيام بمهامها .

إن الرغبة في التوصل إلى حلول تكون مقبولة عالميا تبحث مرة أخرى في مسار المشاورات التي أسفرت عن صدور مشروع قرار بشأن الموضوع قيد المناقشة . إن وفد بييلوروسيا يؤيد الأحكام الواردة فيه وهو بالفعل أحد مقدميه .

إن موقفنا يرتكز على أولوية القيم العالمية ، وعلى ضرورة إقامة حكم القانون في العلاقات الدولية . لذلك ، فإننا ندعو كل الدول إلى تأييد مشروع القرار ، الذي يوفر الظروف لإحراز تقدم نحو التوصل إلى حلول مقبولة عالميا يمكن أن توفر الأساس للمشاركة العالمية في الاتفاقية وتطوير التعاون الدولي في إطار نظام قانوني شامل يقام طبقا لهذه الاتفاقية .

السيد بري (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرحب وفد استراليا بالتقرير الذي قدمه الأمين العام حول قانون البحار . لقد غدونا نقيّم المسح السنوي الذي تقوم به الأمانة العامة وذلك لتناولها الشامل للتطورات الدولية المتعلقة بسلسلة من المجالات المترابطة . وهذا التقرير تذكرة مفيدة بالسلسلة المتنوعة من الأنشطة الدولية وحجمها الكبير التي تقع في نطاق الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار .

وبقدر ما يتعلق الامر باستراليا ، فإن وفد بلادي يود أن يحيط علما بأن الحكومة الاسترالية مستمرة في استعراضها الشامل للمضامين التشريعية للاتفاقية . وعلى مدار العام الماضي قامت السلطات الاسترالية بمراجعة المبادئ التوجيهية الإدارية التي تقدمها للبلدان الاجنبية التي تود إجراء بحوث علمية بحرية على مقربة من الساحل الاسترالي . ولقد كان الهدف من الاستعراض هو جعل المبادئ التوجيهية القائمة تتطابق مع أحكام الاتفاقية .

والوفد الاسترالي يرحب أيضا بالتقرير الخاص للأمين العام عن البيئة البحرية . وهذا التقرير يقدم استعراضا شاملا وفي حينه لنظام قانون البيئة وصلته باستخدام المحيطات . والتقرير يوجه الانتباه إلى المساهمة التي قدمها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والتي سيستمر في تقديمها في تطور معايير قانونية جديدة لحماية البيئة والحفاظ عليها ، ويلقي الضوء على مجالات ستكون موضع إجراءات يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي في المستقبل .

يتناول تقرير الامين العام عن قانون البحار تناولا مفيدا قضايا مصائد الاسماك العالمية والمشكلة المتنامية لإدارة مصائد الاسماك العالمية ، في مناطق مختلفة وبالمثل في أعالي البحار . وستجتمع هذا الاسبوع والاسبوع القادم بلدان جنوب الهادئ في ويلينغتون بنيوزيلندا ، لوضع مشروع اتفاقية تسعى الى حظر عمليات صيد الاسماك بالجرف بالشباك في تلك المنطقة ، ولبدء العمل لوضع نظام ادارة لمصائد أسماك التونة من نوع الباقور . ومشروع القرار A/44/L.42 ، المعني بقانون البحار ، الذي كان لوفدي شرف المشاركة في تقديمه ، يشتمل على أحكام محددة تتصل بمنع استخدام أساليب وممارسات لصيد الاسماك لها أثر عكسي على الموارد الحية البحرية .

وجزء التقرير المتصل باللجنة التحضيرية لقانون البحار يتناول التقدم الذي أحرزته اللجنة على مدى السنوات السبع الماضية بشأن مجموعة من المسائل التنظيمية المناطة بها . ونحن نلاحظ أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم الهام ، مثل تسجيل المستثمرين الرواد والعمل الذي أنجز في صياغة النظام الداخلي ، فإن الاختلافات لا تزال قائمة بشأن قضايا هامة ناجمة عن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

وهذه الاختلافات المستمرة على جوانب نظام استكشاف واستغلال موارد قاع البحر كانت عقبات هامة تعترض عمل اللجنة التحضيرية ، ولا تزال عقبة تعترض بدء نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر . ولا تزال استراليا تؤمن أن هدف الاتفاقية العالمية ، الذي كان السبب المنطقي لاعتماد نهج توافق الآراء إزاء المفاوضات بشأن اتفاقية قانون البحار ، ينبغي أن يبقى هدفنا . وفضلا عن ذلك ، يتعين ايجاد وسائل لإنهاء الحالة التي أدت باتفاقية يُعترف دوليا بأنها تضع الاساس لقانون البحار الدولي الحديث ، الى عدم نفاذها بسبب الاختلافات على نظام استغلال قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية .

يرى وفد بلدي أنه آن الاوان لمعالجة هذه الحالة ، لأسباب منها سبب لا يقل عنها أهمية وهو أن مهمة تطبيق مجموعة القوانين الواردة في الاتفاقية مهمة آنية ومستعجلة في حين أن استغلال موارد قاع البحار مسألة لا تزال بعيدة في المستقبل .

لهذا السبب ، يرحب وفد بلدي بنغمة المصالحة التي اتسم بها مشروع قرار هذا العام المتصل بقانون البحار . ويحدونا الامل أن يشجع على إعادة تقييم المواقف إزاء القضايا المسببة للخلاف التي تؤخر بدء نفاذ الاتفاقية . ونحن نعتقد أن الوقت قد حان أن يعالج المجتمع الدولي هذه القضايا .

بهذه الروح انضم وفد استراليا الى مقدمي مشروع القرار ، ونحن نشعر بسرور بالغ وتشجيع لأن النص حقق تأييدا واسع النطاق . ونتطلع بالطبع الى اليوم الذي تتمكن فيه الجمعية العامة من اعتماد مشروع قرار بشأن قانون البحار بتوافق الآراء . ويحدونا الامل ألا يكون ذلك اليوم بعيدا . وفي نفس الوقت ، نعتقد أن مشروع القرار المعروض علينا يمثل خطوة هامة الى الامام على طريق حل المشاكل المعلقة المتصلة بنظام قانون البحار ككل .

يوجه مشروع القرار رسالة ايجابية ونأمل أن تلقى ردا ايجابيا . ولكن لا ينبغي لنا أن تثبط هِمَمُنا إن لم تؤد تلك الاستجابة الى نتائج فورية . فالمشاكل معقدة وليست طوعا لحلول فورية . وفضلا عن ذلك ، يعتقد وفد بلدي مخلصا أن الأخذ بنهج ايجابي وبناء ، وذلك كما ورد في مشروع القرار ، لا يخدم مصالح دولة أو دولتين فقط ، فحل المشاكل الرئيسية المعلقة يخدم مصلحتنا جميعا .

ولذلك ، فإننا نؤمن ايمانا راسخا أن المثابرة وحسن النية وقدرا من العمل الشاق ستتمخض في المستقبل غير البعيد جدا عن النتائج التي نتوق اليها جميعا : نظام قانوني فعال وعالمي للبحار .

السيد هيز (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤيد وفد بلدي ويتشاطر البيان الذي ألقاه مؤخرا وفد فرنسا نيابة عن المجموعة الاوروبية وعن الدول الاثنتي عشرة . وفي ضوء ذلك البيان ، يمكنني أن أوجز .

أذكر ، كما فعل من سبقوني في الكلام ، البيان الذي ألقي نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ لدى اختتام الجلسة العامة للجنة التحضيرية في نيويورك في وقت مبكر من هذا العام . وقد رحب بذلك البيان بشكل خاص لانه أظهر الرغبة في الدخول في حوار جديد

ومفتوح لمعالجة القضايا التي ما برحت تخلق المصاعب لبعض البلدان أو التي ثبت أنها عقبة أمام قبول عالمي لاتفاقية قانون البحار .

تؤيد ايرلندا الاتفاقية ، وتواصل العمل لقبولها على صعيد عالمي . وفي هذا الإطار ، أذكر أن وزير شؤون خارجية ايرلندا قال مخاطبا الجمعية العامة في وقت مبكر من هذه الدورة :

"وقد كانت اتفاقية قانون البحار نقطة تحول في تاريخ التقنين والتعاون الدولي لا يجوز أن نسمح بالتراجع عنها . وما زال قبولها على النطاق العالمي بعيد المنال لأن بعض العناصر المتعلقة بنظام قاع البحار لم تلق قبولا عاما بعد . غير أننا نعتقد أن المناخ في الوقت الحاضر يفتح الطريق الى الحوار بين جميع الدول بغية الوصول الى اتفاقية تكون مقبولة عالميا" . (A/44/PV.13 ، ص ٤)

ويسرني أن ألاحظ أن العديد من البيانات التي ألقيت في مناقشة اليوم أعربت عن مشاعر مماثلة .

نظرا لأن مشروع القرار A/44/L.42 يرسل اشارة واضحة ، فإن وفد بلدي أحد مقدميه ولذلك فإنه غني عن البيان أننا سنصوت مؤيدين مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/44/L.42 البلدان التالية : بابوا غينيا الجديدة ، السنغال ، قبرص ، مدغشقر .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/44/L.42 .

إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنها ستطلب الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين تقريرا عن تنمية وإدارة موارد المحيطات . وبالاضافة الى ذلك ، سيطلب الى الامين العام اتاحة التقرير المعني بحماية وحفظ البيئة البحرية للاجتماعات الحكومية الدولية التي ستُعقد تمهيدا للمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، وأن يعد للجمعية العامة في

دورتها الخامسة والاربعين دراسة عن الابحاث العلمية البحرية في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

وقد أدرج بند لهذه الانشطة الثلاثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة العامين ١٩٩٠-١٩٩١ . وبالتالي ، لا يتوقع أن يترتب على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/44/L.42 أية آثار على الميزانية البرنامجية .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إسرائيل ، بيرو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار A/44/L.42 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٤/٣٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم . وأذكر الوفود أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يقتصر تعليل التصويت على ١٠ دقائق ويجب أن تدلي به الوفود من مقاعدها .

السيد مارتينيز غوندرا (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تفسر بلادي الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٥ من منطوقه الذي اعتمد للتو على نحو يتماشى مع البيان الذي ادلي به في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ عند توقيعنا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وبصفة خاصة ، الفقرة الاخيرة من ذلك البيان .

السيد اوست (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أغتنم هذه الفرصة لشرح الأسباب التي دعت وفدي الى الامتناع عن التصويت الذي أجري للتو ، ولكني أود أولا أن أدلي بمزيد من الملاحظات العامة .

تسلم المملكة المتحدة بأن قانون البحار يتسم بأهمية حيوية بالنسبة للعالم . ونعتقد أن الكثير من المنجزات قد تحققت في السنوات الاخيرة في تقليل الاختلافات في ممارسات الدول وضمان احترام القواعد المتفق عليها عموما . وقد أسهم ذلك في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وكذلك على النظام في البحار .

ونحن نرحب بالجهود الدؤوبة التي بذلتها الامانة العامة ، وفقا للممارسات المتبعة في الامم المتحدة ، من أجل المضي قدما بتنفيذ الانظمة المتفق عليها عموما التي تم التوصل اليها في مؤتمر الامم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار . وفي هذا الصدد ، نود أن نشيد بصفة خاصة بالامانة العامة على مبادرتها والعمل الشاق الذي قامت به لاصدار سلسلة مفيدة جدا من النشرات والمنشورات التي تبين بالتفصيل التطورات الجارية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بقانون البحار والتي تساعد في تعزيز التوفيق بين التشريعات والممارسات الوطنية وفقا للانظمة المتفق عليها . ونشير بصفة خاصة الى تقرير الامين العام الشامل والمفيد للغاية عن التطورات التي جرت مؤخرا فيما يتعلق بالبيئة البحرية ، ويشكل هذا التقرير أساسا ممتازا لاجراء دراسة مستفيضة عن هذا الموضوع الهام .

ونرحب أيضا بمبادرة الأمانة العامة الرامية الى اجتماع فريق من الخبراء في نيويورك في أيلول/سبتمبر للنظر في مسألة البحوث العلمية البحرية . ونؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تستهدف تحقيق قدر أكبر من توحيد الممارسات الوطنية في هذا المجال وفقا للأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

وإذ ننتقل الآن الى القرار ذاته ، نرحب بالطريقة المرنة والصريحة التي أجريت بها المناقشات بشأن هذا النص . ويتماشى هذا مع روح البيانات التي أدلت بها المجموعات المعنية عند اختتام الدورة الصيفية للجنة التحضيرية ، والتي أكدت جميعها على أهمية الحوار . ونرحب بالاشارة الى هذه البيانات في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار ، وكذلك النداء الموجه في الفقرة ٣ من المنطوق الى جميع الدول بأن تجدد جهودها من أجل تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية . ولكننا نأسف لعدم التوصل الى توافق في الآراء على النص .

وكان بمقدورنا أن نبدي مزيدا من التأييد لهذا القرار لو أعطى ثقلا أكبر للحاجة الى تناول المسائل المعلقة التي تتصل بتعدين قاع البحار والتي تعرقل حاليا قبول الاتفاقية عالميا . وكنا نود أن يكون القرار قد أخذ في الحسبان أيضا المصاعب الفعلية التي نواجهها نحن والآخرون في تقديم التأييد الكامل لهذه الاتفاقية نظرا لأن هذه المسائل لا تزال دون حل . وحيث أن الأمر كان مغايرا لذلك ، امتنع وفدي عن التصويت .

ان آراء المملكة المتحدة في عيوب نظام تعدين قاع البحار الذي حددته الاتفاقية معروفة تماما ولن نكررها هنا . مع ذلك ، نود أن نؤكد أنه يحدونا أمل وطيد في أن يتسنى التوصل الى اتفاقية مقبولة عالميا . ونأمل أن يساعد الاعراب عن الاستعداد للدخول في حوار في تحقيق ذلك .

السيد كوروترك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتفق تركيا مع معظم أحكام اتفاقية قانون البحار والقرار الذي اتخذناه للتو . اننا ما فتئنا نؤيد اقامة نظام للبحار يقوم على الانصاف ويكون مقبولا من قبل جميع الدول ، وقد أسهمنا في كل الجهود الرامية الى تحقيق ذلك . غير أن تركيا لم تتمكن من التوقيع على الاتفاقية لأنها لا تعترف بالقدر الكافي بالخصائص الجغرافية . ونظرا لوجه القصور هذا ، ليس بامكان الاتفاقية أن تقيم توازنا سليما بين المصالح المتناحرة . هذا بالاضافة الى أن الاتفاقية لا تسمح للموقعين عليها بالاحتفاظ بمواقفهم ازاء أحكامها الخاصة .

ولم تتمكن تركيا ، على غرار الاعوام السابقة ، من قبول قرار لا يفي بالمصالح الحيوية في البحار التي تحيط بها . ومن المسائل التي نعترض عليها ، يمكنني أن أشير الى الحكم الذي يطلب من الدول أن تستند الى الاتفاقية عند صياغة تشريعاتها . وبما أننا لم نوقع الاتفاقية فلا يمكننا أن نقبل بهذا الحكم .

لقد لاحظنا على مدى أعوام أن واضعي مشاريع القرارات قد تمكنوا من الاستجابة لرغبات الدول التي تواجه بعض الصعوبات في قبول مشاريع القرارات عن طريق تغيير صياغتها . ونأمل أن يتم في المستقبل تغيير صياغة مشاريع القرارات بشأن هذا الموضوع حتى يتسنى لتركيا تغيير تصويتها أيضا .

السيد بيري (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوتت البرازيل تأييدا لمشروع القرار A/44/L.42 حيث أننا نوافق على أهدافه العامة المتمثلة في إعلاء شأن النظام القانوني الشامل الذي نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وتشجيع جميع الدول على التقيد بذلك النظام القانوني وتمكين اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار من الاضطلاع بولايتها وفقا للقرار الاول الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ويتضمن القرار الذي اتخذ للتو أيضا تعبيرا أساسيا عن حسن النية الموجه الى الدول التي تدعي أنها تواجه صعوبات معينة فيما يتعلق بقبول نظام الاتفاقية ، لاسيما الدول التي لم توقع على الاتفاقية . ويؤكد نمط التصويت، الذي شهدناه توا ينعكس على اللوحة ، ما ذكرناه في بياننا من احباط وخيبة أمل ، بالنظر لتوقعاتنا الكبيرة بشأن تغيير تصويت تلك الدول . وكما أشرنا خلال المناقشة ، فان قبولنا للصيغة المخففة في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق ، وكذلك الاشارات الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق ، لا يعدل بأي حال من الاحوال تصميمنا على مواصلة التمسك بالاتفاقية والقرارات المتصلة المتخذة بشأنها وعلى المعارضة الحثيثة لأية محاولة ترمي الى تقويضها أو احباط أهدافها ومقاصدها .

السيد براوتيغام (جمهورية المانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عـــن الانكليزية) : لا تزال جمهورية المانيا الاتحادية تهتم اهتماما كبيرا بكل جوانب تطور قانون البحار . وتقديرنا للجهود التي لا تكل التي يبذلها في سبيل هذه التطـــورات مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار تحت ارشاد وكيل الامين العام ناندان قد سبـــق لممثل فرنسا أن أعرب عنها في بيانه باسم الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية .

ونرحب بوجه خاص بالتاكيد الاستثنائي على مشاكل البيئة البحرية كما اتضح فـــي تقرير الامين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية وكذلك في نص القرار المتعلـــق بقانون البحار . إن حماية البيئة البحرية جزء حيوي من التعاون على النطاق العالمـــي في ميدان الحماية البيئية ، وعلى هذا الاساس فهي هدف أساسي من أهداف السياســـة الخارجية لجمهورية المانيا الاتحادية .

وكما فعلنا في العام الماضي ، فإننا نرحب بالجهود التي يبذلها الامين العـــام في سبيل إسداء المساعدة للدول الاعضاء لتطوير المناطق البحرية الواقعة تحت ولايتهـــا القانونية وفقا للقانون الدولي . وتلتمس جمهورية المانيا الاتحادية التعاون مـــع جميع الدول المهتمة بالامر في هذا المجال .

ونقدر أيضا الجهود التي يبذلها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لمواءمـــة الممارسة الدولية في مجال البحوث العلمية البحرية . ويمكن للدراسات الناتجة عـــن اجتماع مجموعة الخبراء الذي عقد في أيلول/سبتمبر في نيويورك أن تكون مفيدة جدا فـــي تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال الهام . وقد أسعد حكومة بلدي أن تساهم فـــي تكاليف ذلك الاجتماع .

وفيما يتصل باتفاقية قانون البحار ذاتها تؤكد جمهورية المانيا الاتحادية مـــن جديد التزامها بعالمية الاتفاقية . ونعلق أهمية كبرى على الاتفاقية بوصفها الصـــك القانوني الشامل لضمان السلم وحكم القانون في المحيطات ومعالجة استخداماتـــه المتنوعة . بيد أننا ، مثل دول أخرى ، نبقى على تحفظاتنا فيما يتصل بانظمة معينـــة واردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي يتعلق بالتعدين في قاع البحـــار العميقة . ويؤسفنا أنه لم يتم التوصل بعد الى حلول للمسائل المعلقة ، كما أنها

لا تلوح على الافق ، ولا تزال هذه الحالة تحول دون قبول الاتفاقية على الصعيـــد العالمي . ولهذا السبب امتنعت جمهورية المانيا الاتحادية مرة أخرى عن التصويت علـــى مشروع القرار المعني بقانون البحار .

وكما سبق أن ذكر ممثل فرنسا باسم الدول الاثنتي عشرة ، فإننا مع ذلك نقـــدر جميع الجهود ابتداء من الدورة الصيفية للجنة التحضيرية لاجراء حوار جاد حـــول المسائل التي لم تحل بعد بغية تأمين القبول العالمي للاتفاقية . وقد اشتركنـــا اشتراكا فعالا في هذه الجهود .

وفي هذا الصدد نرحب بصفة خاصة بالبيان الذي أدلى به رئيس مجموعة الـ ٧٧ فـــي اليوم الاخير للاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية . كما أننا ندرك الصيغة الجديـــدة لقرار هذا العام بشأن قانون البحار . والمحادثات المكثفة التي أدت الى هذه الصيـــغ الجديدة قد تكون دلالة على الانفتاح الجديد أمام المناقشات التي تهدف الى السعي الـــى حلول للمشاكل المعلقة ، وإن كان قد راودنا الامل في أن تكون الاشارة التي يصدرهـــا القرار أكثر وضوحا .

ونحن على استعداد للمشاركة بنشاط في حوار نأمل أن يبدأ قريبا ويؤدي فـــي نهاية المطاف الى نتائج تتيح لجمهورية المانيا الاتحادية الانضمام الى الاتفاقيـــة . ويجب أن يتمكن الامين العام من الاشارة ، في تقريره الى الدورة الخامسة والاربعيـــن للجمعية العامة في العام القادم ، الى احراز بعض التقدم الهام صوب الهدف المتمثـــل في عالمية الاتفاقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم النظر في البنـــد ٣٠ من جدول الاعمال .

البند ١٦ من جدول الاعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/44/748)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرعي انتبـــاه الجمعية الى الوثيقة A/44/748 ، مذكرة من الامين العام .

قررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إبقاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة ٥ سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وبموجب المقرر ٣١٢/٤٣ المؤرخ في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، مددت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام (A/43/864) تعيين السيد جان - بيير هوكيه مفوضا ساميا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة ٣ سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وفي ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ قبل الامين العام آسفا قرار مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالاستقالة من منصبه ، وذلك اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

ووفقا للاجراء المعمول به بموجب الفقرة ١٣ من النظام الاساسي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، يقترح الامين العام أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب السيد ثورفالد شتولتنبرغ وزير خارجية النرويج السابق والممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة حاليا مفوضا ساميا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وقبل أن نبت في الاقتراح المعروض على الجمعية أود أن اقتبس من المادة ٧٨ من النظام الداخلي نظرا لانها تتعلق بهذا الاقتراح :

"لا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة" .

ونظرا لضيق الوقت المتاح ورغبة الاعضاء في البت في هذا البند على وجه السرعة ، أود أن اقترح ، بموافقتهم ، أن نمضي الى البت في الاقتراح الوارد بالوثيقة A/44/748 بالرغم من أنه لم يعمم إلا بعد ظهر اليوم . وأود أن أبيّن أن معظم المعلومات الواردة في الوثيقة A/44/748 متاحة في الوثيقة A/44/247 التي عممت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

مـا لم أسمع أي اعتراض ، سأعتبر أن الجمعية العامة تؤيد اقتراحي .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعيـــة العامة توافق على المقترح الوارد في الوثيقة A/44/478 ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختتم بذلك النظر في البنـــد الفرعي (د) من البند ١٦ من جدول الاعمال .

وأود أن أهنئ باسم الجمعية العامة السيد ثورفالد ستولتنبرغ ، وزير خارجيـــة النرويج السابق والممثل الدائم لبلاده حاليا لدى الامم المتحدة ، على تعيينه فـــي منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لفترة أربعة أعوام بدءا مـــن أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

البند ٨٣ من جدول الاعمال (تابع)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس) (A/44/746/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو من مقررة اللجنـــة الثانية ، السيدة مارتا دوبينياس دي ويست ممثلة اكوادور ، أن تتولى عرض تقريـــر اللجنة الثانية .

السيدة دوبينياس دي ويست (اكوادور) ، مقررة اللجنة الثانيـــة ، (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنـــة الثانية (الجزء السادس) (A/44/746/Add.5) بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بيـن البلدان النامية ، البند الفرعي (هـ) من البند ٨٣ من جدول الاعمال .

وفي الفقرة ٥ من التقرير ، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامـــة مشروع مقـــرر معنونا "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعـــاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة" . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت في اللجنة الثانية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما لم يطرح أي مقترح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة قررت ألا تناقش تقرير اللجنة الثانية المعروض عليها الآن .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أوضحت الوفود في اللجنة الثانية مواقفها من توصيات اللجنة المختلفة ، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

وأذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، اتفقت الجمعية العامة على أن "تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وأذكّر الوفود بأنه ، وفقا ، أيضا ، لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها .

وتوصي اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها باعتماد مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السادسة" .

ولقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ٨٢ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥